تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/261	3838/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/10/27هـ الموافق 2022/05/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2591/ل. س/2022 لعام 1444هـ	1444/01/05هـ الموافق 2022/08/03م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في تاريخ 1426/01/27هـ أبرم عقداً مع المدعى عليه بغرض المضاربة بأموال المدعي في الأسهم السعودية، مقابل (25٪) من صافي الأرباح المتحققة خلال ثلاثة أشهر، وسلم المدعي على إثر ذلك إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (661,776) ريالاً. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله وتعويضه عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3838/ل/د1/2022م لعام 1443هـ القاضي بالآتي:

" أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره أربعمائة وسبعة وثمانون ألفاً ومائتان وستة وسبعون (487,276) ريالاً.

ثالثًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/01هـ، وبتاريخ 1443/11/23هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

" أولاً: بطلان استناد الدائرة على العقد في تسبيب الحكم: قامت الدائرة بالاستشهاد بالعقد المبرم وذكرت أني قد اقريت بالعقد واغفلت الدائرة أن العقد لم ينفذ، فالعقد موقوف لحين فتح محفظة استثماريه بإسمي وهذا مالم يحدث، فقرر المدعي أن يضع أمواله لدى طرف ثالث وتقدمنا بإقرار من المدعي يثبت رضاه وعلمه بوضع الأموال لدى طرف ثالث، فإذا كان العقد موقوف بإقرار من المدعي وذكرت صراحةً بأنه موقوف، فإلى أي أساس استندت الدائرة بجزمها بنفاذ أو تنفيذ العقد رغم أن البينات والقرائن تفيد تعليقه على فتح المحفظة!، وذلك يؤكد قصر فهم الدائرة لهذه الدعوى مما يرتب بطلان التسبيب.

ثانياً: الخطأ في التكييف: بعد أن تقدمت ببينة تفيد بأني وكيل وأني وضع الأموال لدى طرف ثالث بطلب من المدعى وبعلمه وتحقق رضاه، إلا أن الدائرة قررت أن العلاقة بين الطرفين وساطة دون أن يدفع بذلك المدعي حتى ودون أن تستند الدائرة بما يفيد صحة هذا التكييف فقد خلى التسبيب من أي بينة أو قرينة تستند عليها الدائرة فيما انتهت إليه في تكييفها، أو حتى أسباب هذا التكييف، فرغم اجتهاد الدائرة في ذلك إلا أن هذا الاجتهاد لم يقم على أي أسس أو أسانيد وعجز الدائرة أن ذكر أسسها فيما انتهت اليه بينة على عدم صحة هذا التكييف مما يظهر معه خطأ الدائرة في تكييف العلاقة بين الأطراف.

ثالثاً: عدم انطباق نصوص النظام الوارد ذكرها في التسبيب على الدعوى: ذكرت الدائرة في تسبيب الحكم أن ما قمت به من ممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخص لي يعد مخالفاً للمادة (31) من نظام السوق المالية استناداً لنص المادة (يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلا على ترخيص ساري المفعول، ...)، فيتحقق من ذلك بطلان التسبيب لترتبه على التكييف الخاطئ التي قامت به الدائرة (ما بني على باطل فهو باطل) وذلك بجعل العلاقة وساطة بين الأطراف دون بيان سبب ذلك رغم أن الثابت أن العلاقة بين الأطراف هي وكالة بعد إثباتي علم المدعي ورضاه بتسليم الأموال للطرف الثالث وعجز المدعي عن إثبات نقيض ذلك مما يترتب ثبوت الوكالة وانتفاء غيرها.

رابعاً: انعدام صفتي عن هذه الدعوى: فبعد ثبوت علم المدعي بطرف ثالث وعلمه بأنه المضارب والثابت بإقراره، يتحقق لفضيلتكم انعدام صفتي عن هذه الدعوى فمن غير المقبول أن يقر المدعي بأن الأموال لدى بدر العوض ومن ثم يقوم بمطالبتي بالأموال التي سلمت برضاه للطرف الثالث، فإذا كان المدعي يدفع بعدم رضاه على تسليم الأموال للطرف الثالث فمن باب أولى أن يقوم برفع دعوى محاسبة وكيل للتفريط وليس رفع دعوى مطالبة برأس المال والأرباح رغم عجز المدعي عن تقديم

بينة أو قرينة تفيد مضاربتي بالأموال، كما أؤكد لسعادتكم أني لست المضارب ولم أقم بفتح محفظة للمضاربة و بإمكان سعادتكم مخاطبة هيئة السوق المالية للتحقق من ذلك.

خامساً: قرينة عدم المطالبة مدة طويلة: مما لا شك فيه أن تأخر المدعي عن المطالبة قرينة ضد صاحبها مالم تكن بعذر مقبول، فسكوت صاحب الحق مدة طويلة قرينة على سقوط الحق، وهذا ما هو متحقق في هذه الدعوى فالمدعي يتقدم بهذه الدعوى بعد (17) سنة من السكوت عن حقه المزعوم، فتأخر صاحب الحق عن المطالبة بحقة مدة طويلة جداً دون مانع شرعي هو دليل على عدم صحة الدعوى كون أن السكوت في معرض الحاجة بيان، وبذلك تتعاضد البينات والقرائن التي تؤكد عدم صحة هذه الدعوى مما يوجب الحكم بردها."

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم برد دعوى المدعي.

وبتاريخ 1443/11/24هـ تم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها خلال خمسة أيام من تاريخه. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد دعوى المدعي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان العقد المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (487,276) أربعمائة وسبعة وثمانون ألفاً ومائتان وستة وسبعون ريالاً، ومبلغاً قدره (8,000) ثمانية آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن

الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به المدعى عليه من أن تأخر المدعي عن المطالبة قرينة ضد صاحبها مالم تكن بعذر مقبول، فسكوت صاحب الحق مدة طويلة قرينة على سقوط الحق، وهذا ما هو متحقق في هذه الدعوى فالمدعي يتقدم بهذه الدعوى بعد (17) سنة من السكوت عن حقه المزعوم، فيجاب عن ذلك بأن سكوت المدعي عن المطالبة فترةً طويلةً لا يسقط حقه في المطالبة؛ ذلك أن النظام لم يقيد هذه المنازعات بمدد شكلية يسقط بفواتها الحق في إقامة الدعوى.

وأما ما أورده المدعى عليه في استئنافه، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3838/ل/د1/2022م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره أربعمائة وسبعة وثمانون ألفاً ومائتان وستة وسبعون (487,276) ريالاً. ثالثًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة. رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".